رابط المادة على منصة باحث

1833 - حكم لبس الرجل للساعة أو الخاتم المطلي بالذهب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول ماء الذهب الذي تصبغ بعض الذي تصبغ به بعض الالبسة مثل الساعات للرجال. هل يجوز واولى جزاكم الله خيرا الرجل لو يؤمن الذهب والحديد فليس له يلبس من حديد ولا الذهب - 00:00:00

واذا كانت الساعة موهة بالذهب او الخاتم هذا للنساء والنبي صلى الله عليه وسلم قال في زهو الحي انهما حل للناس امتي حرام على ركوعهم ويا مراعا في يد رجل خاتم من ذهب طرحه - 00:00:20

وقال يعمد احدهم الى جمرة من نار فيظهرها في يده وقال تمويه خادم او تمويه ساعة بالذهب يعتبر ساعة ذهب خاتم الذهب نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:36